هذا قال ينفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى في قيمته ووجوب السعاية عليه عندهما ظاهر الرواية عنهما كذا ذكر الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ثم قال وذكر الطحاوي عن محمد الرجوع عن ذلك وقال ان العبد يعتق من غير سعاية ثم قال وهذا غير ظاهر وجه تلك الرواية ان السعاية تلزم لتعلق حق الغرماء بمال المعتق ولا حق لاحد في مال السفيه فلم يلزمه السعاية وجه رواية الاصول عنهما ان العبد على ملكه وانما منع من التصرف لثبوت حق الحجر فيه واذا اعتق نفذ عتقه ووجبت السعاية كالمريض اذا اعتق عبدا لا مال له غيره او لا يخرج من ثلثه وكالراهن اذا اعتق وهو معسر كذا في شرح الاقطع ثم عندهما الوظاهر هذا المفسد عن امرأته اجزاه الصوم لانه بمنزلة الغايب عن ماله ولو اعتق عبدا عن ظهاره سعى الغلام في جميع قيمته لان اعتاقه من حيث انه اتلاف ماله واجب النقض ثم لا يجزيه عن ظهاره لانه يكون اعتاقا بعوض وكذلك عليه كفارة القتل بالصوم لما قلنا الا ترى ان المريض المصلح لو اعتق عبده عن ظهار او قتل ولا مال له غيره ثم مات في مرضه سعى الغلام في ثلثي قيمته ولم يجز عن الكفارة للسعاية التي وجبت كذا هذا فان صام المفسد احد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر ايسر لانه لا يمنع عنه ماله حينئذ فصار قادرا على الاعتاق بلا سعاية قبل حصول المقصود بما جعل خلفا في الكفارة فبطل حكم الخلف كذا في شرح الكافي **قوله** لا على نهج كلام العقلاء والنهج بسكون الهاء الطريق الواضح مثل المنهاج **قوله** والاصل عنده اي عند الشافعي **قوله** بعده اي بعد الحجر **قوله** ولو دبر عبده جاز ذكره تفريعا على مسألة القدوري وذلك لان التدبير يوجب حق العتق لا حقيقة العتق فاذا كان للسفيه ان يعتق عبده كان له ان يدبره بالطريق الاولى قال شيخ الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي ولو دبر يصح ولكن لا يجب عليه السعاية لانه لا يملك

بجار

ايجاب السعاية على عبد له لعدم الفايدة لانه لو سعى له سعى له من كسبه وكسبه له ولكن لو مات يوما من الدهر سعى في قيمته مدبرا لورثته لانه صار معتقا اياه وهو مدبر بالكلام السابق وكذلك ان اعتقه بعد التدبير **قوله** ولو جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت منه نسبه وكان الولد حرا او الجارية ام ولد له ذكره ايضا تفريعا على مسألة القدوري قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه قال ولو ان هذا الذي بلغ وهو مفسد غير مصلح جاءت جارية له بولد فادعاه وزعم انه ابنه صحت دعوته وثبت النسب منه وكان الولد حرا من غير سعاية وانما صح دعوته لانه يصح عتقه فيصح دعوته قياسا على المصلح لماله بل اولى لان الدعوة اسرع نفاذا من العتق الا ترى انهم قالوا فيمن باع جاريته من رجل فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع فانه يصح دعوته ولو اعتق ولدها لا يصح عتقه واذا صحت دعوته كان الولد حرا من غير سعاية والام تعتق بموته من غير سعاية لان العلوق كان في ملكه واتصال العلوق جعل بمنزلة الشهادة فما يؤدي الى ابطال حق الغرماء في مسألة البايع والمريض لا بمنزلة الاقرار فيما يؤدي الى ابطال حقه اولى فمتى لم يكن العلوق في ملكه لم يجعل بمنزلة الشهادة فيما يؤدي الى ابطال حق الغير وجعل بمنزلة التحرير ولهذا فيما يؤدي الى ابطال حقه جعل بمنزلة التدبير قال والاستيلاد من حوايج السفيه لا بد له من ذلك كالنفقة وما كان من حوايجه فالسفيه والمصلح في ذلك سواء كالنفقة والدليل على ان الاستيلاد من جملة الحوايج الحالي للانسان ما قالوا في المريض مرض الموت اذا كان عليه دين مستغرق فادعى ولد جارية كان لذا ان كان علوق الولد في ملكه صح دعوته وثبت نسب الولد حرا من غير سعاية وتعتق الجارية بموته من غير سعاية لان الدعوة دعوة استيلاد فكان من حوايجه وحق الغرماء والورثة لا يتعلق فيما كان من حوايجه الحالي واذا لم يتعلق حق الغرماء والورثة بما كان من حوايجه كان المريض في ذلك والصحيح سواء دليله لو لم يكن علوق الولد في ملكه بان اشترى جارية